

بحار الأنوار

[169] اﷺ صلى الله عليه وآله: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني أمير المؤمنين عليه السلام، و قال عمار بن ياسر: " قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا (1) وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر (2) لعلمنا أننا على الحق وأنهم على الباطل ". وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتحها فإنه لم يسب لهم ذرية وقال: من أغلق بابه فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تدفخوا على جريح (3) ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه، وألقى سلاحه فهو آمن. والسيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عز وجل: " النفس بالنفس والعين بالعين (4) " فسله إلى أولياء المقتول، وحكمه إلينا. فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جردها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله تبارك وتعالى على محمد نبيه صلى الله عليه وآله.

(1) يوم بدر ويوم أحد ويوم حنين، (2) السعف - بالتحريك -: جريدة النخل أو ورقه قيل مادامت بالخص فإذا زال عنها قيل: جريدة، وأكثر ما يقال إذا يبست وإذا كانت رطبة فهي شطبة. والهجر - بالتحريك -: بلدة باليمن. واسم لجميع أرض البحرين، وإنما خص هجر لبعده المسافة أو لكثرة النخل بها. (3) دفع على الجريح: أجهزه عليه وأتم قتله، وفي بعض النسخ " ولا تضيعوا على جريح " وفي الكافي والتهذيب " لا تجهزوا على جريح " والأجهاز على الجريح: اتمام قتله والاسراع فيه. (4) سورة المائدة: 47.